قرار محكمة النقض

رقم 8/111

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11236

الضرب والجرح والتهديد – قناعة المحكمة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإنها لما ناقشت المعروض عليها فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة استنادا إلى شهادة الشاهدة المستمع إليها بكيفية قانونية المنسجمة وتصريحات المصرحين تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات مقبولة قانونا وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم، علما أن التجريح في الشاهد لا يمنع المحكمة من اعتماد شهادته متى اقتنعت بفحواها، وقرارها جاء بذلك سالما ومعللا والوسيلتين على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (س.ل) بنت بنداود بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (أ.ك) بتاريخ 2020/01/02 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار عدد 2168 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/24 في القضية عدد 2019/2602/2038 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانتها من أجل جنحتي الضرب والجرح والتهديد وعقابه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني (س.ا) تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم مع تعديله برفعه إلى مبلغ ثمانية آلاف 8000 درهم وبتحميلها الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ (أ.ك) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبنت علل الحكم الابتدائي الذي ارتكز فيما قضى به من إدانة العارضة على تصريحات المصرحات بمحضر الضابطة القضائية بالرغم من أنهن لم تعاين فعل الاعتداء كما اعتمد شهادة الشاهدة بالرغم من التجريح فيها بسبب وجود مصلحة بينها وبين المطالبة بالحق المدني علما أن المحكمة الابتدائية لم تتقيد بمقتضيات المادة 330 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإنها لما ناقشت المعروض عليها فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة استنادا إلى شهادة الشاهدة المستمع إليها بكيفية قانونية المنسجمة وتصريحات المصرحين تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات مقبولة قانونا وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم، علما أن التجريح في الشاهد لا يمنع المحكمة من اعتماد شهادته متى اقتنعت بفحواها، وقرارها جاء بذلك سالما ومعللا والوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجـله

قضت برفض الطلب.وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.